[137] ومنهم لم يقبلوها. ولو عطفها على موجود ك. (أجزتك ومن يولد لك) أمكن جوازه، وقد فعله جماعة من العلماء. [ويصح لغير المميز من المجانين والاطفال بعد انفصالهم، لا أعلم فيه خلافا ". وقد وجدت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم، منهم السيد جمال الدين ابن طاوس لولده غياث الدين، وشيخنا الشهيد استجاز من اكثر مشائخه بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا " من ولادتهم، وقد رأيت خطوطهم له ولهم بالاجازة. وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح قدس ا سره أن السيد فخار الموسوي اجتاز بولده مسافرا " الى الحجة، قال: فأوقفني والدى بين يدي السيد فحفظت منه أن قال: يا ولدي أجزت لك ما يجوز لي روايته. ثم قال: وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به. وعلى هذا جرى السلف والخلف، وكأنهم رأو الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي بعد حصول أهليته، حرصا " على توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من الرسول بعلو الاسناد. وفي الاجازة للحمل قولان، الصحة نظرا " الى وجوده والعدم نظرا " الى تميزه وقد تقدم أنه غير مانع، فيتجه الجواز. وتصح للكافر، وتظهر الفائدة إذا أسلم، وللفساق والمبتدع بطريق أولى] (1). (السادس) اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز وهي باطلة قطعا ".

1. الزيادة من النسخة المخطوطة.
